الا يسير لتبرئ من عشر عشير وقد يوجد بالتآليف وقد جرى العمل في هذه الحقبة الا من يسيرة فانها الله بعمل الفرائض في
عشري أو أقل المعبر عنها بالشغال والبهائي الجامعة **والمسألة** الأولى فيه ثمانية الا ثمان واثنا عشر
للعلوي والثمانية للمحجوب لأن الأولى فيه من قد صحيح من أوائل المقسوم ومن تنكس الى ثمانية وكل ثمن منها فيه
اثنا عشر جلسا باعتبار زمن الوقت وكل جلس فيه ثمانية أجزاء والواحد منها يقال له حب وهو عبارة عن ثمن العلس
وقد ينكسر كما سيأتي **فتحل** أبنية الأولى فيه المذكورة الى أبسطها الاول بان تحل الثمانية الا ثمان الى اثنين ثلاث مائة
وكذلك الثمانية التي للمحجوب وتحل الا ثنا عشر التي للعلوي الى ثلاثة وأربعين ثم تنبسط تحل العدد الذي ثبتت اليه الجامعة
مسايلة الى أبنية الاولى وتقابل بين أبنية الاولى فيه وبين أبنية الجامعة فإذا تماثل الا بنيتان في كل معا وجزء سهم
الجامعة هو المال المفتتح اضرب فيه ما بيد كل وارث وما خرج اقسمه على ثمانية المحجوب فان انقسم فيصح
اسفل الثمانية ولا يضع الباقي تحتها منسوبا اليه ثم اقسم ما خرج على اثني عشر العلوي واجعل ما بقي ثم اقسم
على ثمانية الا ثمان كذلك وما خرج هنا هو العدد الصحيح فيوضع اسفل المال المفتتح منسوبا واذا اتفقا المبنا
فيسقط أبنية الاولى فيه بضرب في المفتتح يخرج جزء السهم ثم رتب أبنية الجامعة بعد أبنية الاولى فيه واقسم الخارج من
ضرب ما بيد كل واحد في جزء السهم على أبنية الجامعة أو اثم على أبنية الاولى فيه واذا تماثلا في البعض فانما تماثل
منها وضرب المخالف او مسقطه من أبنية الاولى فيه في المال يخرج جزء السهم والخارج من الضرب تقسم فيه على
المخالف من أبنية الجامعة ثم على أبنية الاولى فيه وان أقر أحد الورثة بعد بوارث ولم ينقصه الا قرار فقد ن
ابن خروف هذا الباب ثلث علم الفرائض وفيه غرائب وعجائب فقد وعمل **واعلم** ان الفرضيين
تكلموا في هذا الباب على ثلاثة أشياء أحدها اقرار الموروث بمن يرثه وهو الذي جمع عنه عند الفقهاء بالاستلحاق
بالاستلحاق وهو أربعة أنواع اقرار بالولد أو بالوالد أو اقرار بالزوجية او قرابة المولى الا على قول ابن
عرا من ذكر من العصبة وقد أشار المص في فصل الاستلحاق الى الاول منها بقوله انما يستلحق الاب مجهول
النسب والى الثلاثة الباقية في فصل التنازع الى وجنين بقوله وفي التوريث بالاقرار الزوجين غير الطارئين
واقراره بوارث وليس ثم وارث خلاف بخلاف الطارئين في فصل الاستلحاق ايضا بقوله وان استلحق غير
ولد لم يرثه ان كان وارثه والا فخلاف **وثانيها** اقرار الوارث بدين على الميت وقد أطال العلامة السيتلي
الكلام هنا على هذين النوعين فانظره **وثالثها** اقرار الوارث بمن يرث معه وهذا الثالث هو المقصود
عندهم في هذا الباب ولذلك اقتصر عليه المص وقد نوع هذا النوع الى أنواع كثيرة انظرها في الحوفي
وقسم بعض الشيوخ هذا الباب على ثلاثة أقسام كما في ابن مرزوق **قسم** يتنزل منزلة البينة
بلا خلاف كما لو اقر رجلان عدلان من الورثة بوارث ممن يثبت بشهادتهما نسب غير الوارث لو شهدا
له **وقسم** لا يتنزل منزلة البينة بلا خلاف كاقرار واحد من الورثة ومن معه منكر فان كان المقر غير
عدل لم يثبت النسب بلا خلاف واختلف في الميراث على ستة أقوال المشهور منها ما اقتصر عليه المص وهو انه يعطي

لكن

٢٢

للمقر به الفضل بين سهام المقر في الاقرار وسهامه في الانكار وهو قول الونيسي وعليه درج الحوفي
في اعمال الفرائض قال ابن المواز هو قول مالك في موطاه وعليه جماعة من الصحابة وقال ابن رشد
هو المعلوم من قول مالك والمشهور من مذهبه وانظر بقية الاقوال في السيناني وابن مرزوق وان
كان المقر عدلا فقيل يحلف معه ويكمل له الميراث وهو قول ابن عبد الحكم وعليه اقتصر المص في باب الاقرار
تبعا لابن شاس وهو ضعيف وقيل لا يمكن من اليمين وهو قول اشهب ويجري في الميراث الاقوال الستة التي في
غير العدل وقيل ان كان له وارث معروف يمكن من اليمين والا لم يمكن منها **وقسم** اختلف فيه وهو مسألة
اذا اشهد وارثان غير عدلين او اقر الورثة كلهم فقول المص وان اقر احد الورثة فقط بوارث احترازا مما
اذا اقر اكثر منهم فانه يفصل فيه بين العدول وغيرهم وكلامه يدل على ان الواحد بين العدل وغيره
وهو ظاهر قول مالك في الموطا ولا يجوز اقراره الا على نفسه كما ان مفهومه ان اقر اكثر من واحد لم يعط
المقر به ما نقص المقر الاقرار بل جميع ميراثه وهذا صحيح اذا اقر بذلك عدلان فاكثر وهو معنى قول مالك
في الا بشهادة اللذين اقرا معا بان الاخ لو اقر بهما الا خ لا ستكمل حقه وثبت نسبه قال سحنون يريد اذا
كانا عدلين وأما ان كانا غير عدلين فلا يعطى المقر ابدا الا ما نقصه الا قرار وكان من الحق ان يقول
وان اقر من لا يثبت به النسب من الورثة بوارث الخ وقوله بوارث اي بجنس الوارث فيشمل المتحد والمتعدد
وقوله فله اي للوارث المقر به ما نقصه اي ما نقص المقر الا قرار هذا واجب للمقر في الا نكار لان المقر سيكون
سهامه في الانكار قبل ان يقر اكثر من سهامه مع الاقرار بسبب ما يأخذ المقر به فاذا اخذ الانكار على
الاقرار هو الذي يكون للمقر به فيقضي به على المقر به على الوارث المقر به وجميع نقصه عائد على المقر ولا في الاقرار
فاعل نقص **تنبيه** اشعر قوله فله ما نقصه الاقرار ان اقرار الوارث بوارث واقع على
اربعة اقسام احدها ان يكون الاقرار يؤثر في نصيب المقر بالاسقاط كمن اقر بمن يحجبه كالاخوين
اقر احدهما بابن **الثاني** ان يؤثر في نصيبه بالنقص كامثلة المص الاتية ويسمى النوعان سهم المهاداة
بقوله فله ما نقصه الاقرار **الثالث** ان يؤثر في نصيبه زيادة كما لو تركت زوجا واخوين لام واختا لاب فاقر
الاخ للاب بمنت فيمن عال الانكار السدس وعلى الاقرار الربع فلا يلتفت الى اقراره **الرابع** ان لا
يؤثر في سهامه شيئا كزوجة وابن اقر الى الزوجة بابن اخر وكزوج واخت اقرت الزوج بأخ فهذا الا غرة به ابدا
في القسمان الاولان هما منطوق المص والاخيران مفهومه وقوله **تعمل فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار ثم**
انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق هذا التقسيم للعمل الذي به يتبين ما نقص الاقرار عن الانكار
وهو كما قال اذا اقر بعض الورثة بوارث وانكر جميع الباقين او صدق بعضهم وانكر بعضهم فوجه
العمل ان تعمل فريضة الانكار اولا ثم فريضة الاقرار وحكم المصدق حكم المقر ثم تنظر ما بين المسألتين الى عدد
واحد يصح منه الانكار والاقرار و الطريق ان تنظر بين مسألتي الانكار والاقرار كما كنت تنظر

Copyright © King Saud University